

فقه المواريث (7) - ميراث الجدات

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)
اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد نقرأ ان شاء الله تعالى من كتاب ذات الراغب تتمة ما وصلنا اليه - [00:00:20](#)

وقد وصلنا عند قول المصنف رحمه الله فصل وللام ثلاثة احوال وقد درسنا احوال الام ولكن نعيد قراءة كلام الشيخ وقد عرفنا ان هناك طريقتان طريقة الفراضيين وطريقة الفقهاء طريقة الفرضيين هي تعداد الورثة حسب الفروض. ويقولون اصحاب النصف كذا اصحاب الربع كذا - [00:00:38](#)

طريقة الفقهاء يذكرون الورثة واحوال الورثة فقال هنا رحمه الله فصل وللام ثلاثة احوال حالة لها فيها سدس بان تكون مع فرع وارث اي ولد او ولد ابن وان نزل - [00:01:03](#)

لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او اي ولها السدس ايضا مع اثنين فاكثر من اخوة او اخوات لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس - [00:01:22](#)

قد عرفنا ذلك سابقا ان للام الثلث وان للام عفووا السدس بشرط وجود فرع وارث او اخ جمع من الاخوة جمع من الاخوة فاذا وجد احد هذين الامرين اخذت الام السدس - [00:01:41](#)

وحالة لها فيها الثلث بان تكون مع عدمهم يعني مع عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة. اي الولد وولد الابن والاثنتين من الاخوة والاخوات. لقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث - [00:02:04](#)

واشار الى الحالة الثالثة بقوله وفي زوج وابوين وزوجة وابوين للام ثلث الباقي وهذي الحالة الثالثة للام وهي في مسألتين فقط والتي سبقت معنا سبق سبقت ايضا معنا وهي ايش؟ مسألتان العمريتان - [00:02:29](#)

الام ام واب وزوج وام واب وزوجة. وقد عرفنا ان الام ترث في الحالتين الثلث الباقي الثلث الباقي قال للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجين فالاولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي سهم وهو سدس في الحقيقة وللأب ما بقي سهمان - [00:02:49](#)

تذكرون هالمسألة؟ نكتبها مع بعض ولماذا صارت من ستة طبعاً المسألة هي كما قال الشيخ زوج عندنا زوج واب وام الزوج له النصب لعدم الفرع الوارد والاب عصبه لعدم الفرع الوارد - [00:03:21](#)

والام ثلث الباقي تمام؟ المسألة من ستة لماذا من ستة مع ان كان نستطيع ان نستخرجها من اثنين الجواب اننا لا نستطيع استخراج ثلث الباقي الا اذا جعلناها من ستة. عندنا ثلاثة واثنتين بينهما تباين نضرب الثلاثة بالاثنتين يطالع ستة - [00:04:02](#)

نصف الستة ثلاثة يبقى كم ثلاثة ثلث الثلاثة واحد للام والباقي للاب. وهذا قول المصنف هنا فالاولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي سهم وهو سدس في الحقيقة - [00:04:26](#)

وللام ثلث الباقي سهم عفووا. وللأب ما بقي سهمان والثانية من اربعة. الثانية اللي هي زوجة واب وام وهذه العمرية الثانية طبعاً سميت عمرية لان عمر رضي الله تعالى عنه هو الذي قضى بها - [00:04:48](#)

للزوجة كم؟ الربع والاب عصبه والام ثلث الباقي المسألة من اربعة ليش من اربعة؟ وهذي خليناها من ستة ابوة لاماكان ايجاد ثلث الباقي من الاربعة دون كسر فلا داعي لضربها - [00:05:10](#)

لذلك نقول المسألة من اربعة للزوجة ربع واحد باقي كم؟ ثلاثة. ثلث الثلاثة؟ واحد للام. الباقي كم؟ اثنين، ياخذها فلا داعي لان نضرب حتى نستخرج ثلث الباقي امكن ايجاد هذا الثلث اللي هو الثلث الباقي دون كسر. لذلك قال - [00:05:32](#)

والثانية من اربعة هذي هي للزوجة الربع سهم وللام ثلث الباقي سهم وهو ربع في الحقيقة هذا واحد من اربعة ربع وللاب ما بقي سهمان وتسميان بالغراوين بشهرتهما وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك - [00:05:56](#)

واضح؟ ولا ترث الام ثلث الباقي الا في هاتين المسألتين حصرا حصرا ثلث الام الثلث الباقي في هاتين المسألتين. ما عدا هاتين المسألتين اما ان تأخذ الثلث او تأخذ السدر - [00:06:18](#)

ثم قال رحمه الله وعصبة من لا اب له شرعا تمسحه قال وعصبة من لا اب له شرعا. هذي مسألة من نواذر المسائل ما معنى من لا اب له شرعا؟ قال كولد زنا - [00:06:34](#)

ومنفى بلعاء يعني رجل او انسان ليس له ابشر ابن زنا مثلا او منفى بلعان والمنفى بلعان هو من لاعن اذا لعن الرجل زوجته ثم نفى نسبة ابنه له فينفى نسبته له - [00:06:54](#)

تمام ماذا نفعل معه؟ قال وعصبة من لا اب له شرعا كولد زنا ومنفى بلعان بعد ذكور ولده اذا كان له اولاد ذكور فهم العصبة انتهى الكلام اذا ما كان له ذكور قال بعد ذكور ولده وان نزل من ابنه وابن ابنه وهكذا ما فيه - [00:07:15](#)

عصبة امه تصبح عصبة امة عصبة له قال خبر المبتدأ. المبتدأ هي عصبة خبرها عصبة امه. يعني يصير عصبة هذا الولد اللي هو ولد الزنا او المنفى بلعاب عصبته عصبة امه - [00:07:40](#)

الذي هو قوله وعصبة ولدنا الى اخره قال لحديثي يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. متفق عليه. وقد قطعت العصوبة - [00:08:02](#)

من جهة الاب لعدم انتسابه لاب فبقي اولى الرجال به اقاربه امه واضح؟ لذلك صار عصبة امه صاروا عصبة له فيكون ميراثه بعد اخذ ذي الفرط فرطه لهم لهم يعني لا اقارب امه - [00:08:17](#)

ومفهومه انها لا ترث منه اكثر من فرضها يعني لا تتحول الام الى عصبة وذكر هذه المسألة هنا في ميراث الام دفعا لتوهم ان يكون للام حالة رابعة تصبح فيها عصبة. لا - [00:08:40](#)

وانما هي لها ثلاث احوال لا تتغير حتى لو نسب الولد لها بسبب كونه ابن زنا لانه ابن الزنا ينسب الى امه فنسبته الى امه لا تحول الام الى عصبة - [00:08:57](#)

واضح؟ هذا معنى كلامه. ومفهومه انها لا ترث منه اكثر من فرضها. اللي هو قلنا اما سدس او ثلث او ثلث الباقي طبعا ثلث الباقي غير وارد لانه في المسألة ليس فيها اب - [00:09:16](#)

واضح؟ فاما سدس او ثلث فان كانت مولاتنا ولا عصبة لها من النسب فما بقي لمولاه ان كانت مولاة يعني امة معتقة اذا كانت هذه الام امة معتقة ولا عصبة لها من النسب - [00:09:33](#)

ليس لها عصبة من النسب يعني ليس لها اب ولا عم ولا ابن عم الى اخره فما بقي لمولاه اللي هو المعتق والذي قد عرفنا انه من اهل العصابات. اللي هو معتقه - [00:09:56](#)

فان لم يكن لها عصبة فلها الثلث فرضا والباقي ردا. ولا ولاية لعصبتها عليه في نكاح ولا يعقلون عنه يعني هنا يقصد الام لابن من آ لا اب له. هذه الام اذا كان لها عصا - [00:10:08](#)

عرفنا ان عصبتها هم عصبة ابنها. تمام؟ طيب اذا لم يكن لها عصبة الا المعتق اللي هو اللي كان سيد لها ثم اعتقها فان كانت اي الام لذلك الولد الذي هو لا ابا له. اذا كان لها مولى اذا كانت مولاة - [00:10:31](#)

ولا عصبة لها من النسب فما بقي لمولاه اللي هو ايش اعتقه اللي هو معتقه فان لم يكن لها عصبة ما عندها عصبة وهذا الابن اللي لازم اب له مات - [00:10:54](#)

فان لم يكن لها عصبة فلها الثلث فرضا والباقي ردا. هنا عاد ندخل الى مسألة الرد والرد هي احدى صور المواريث الثلاث. عندنا مسائل

المواريث ثلاثة سور الصورة الاولى المسألة العادلة - 00:11:12

والتي يأخذ جميع الورثة جميع المال دون زيادة ولا نقصان تمام؟ مثل ما تميت عن عم مثلا واخت فالاخت لها النصف والعم له النصف ما حد نقص من نصيبه ولا زاد - 00:11:32

وهكذا غالب مسائل المواريث. هذه المسألة يسمونها مسألة عادلة النوع الثاني المسألة العائلة وقد سبقت معنا وهي ان يكون نصيب الورثة او فروض الورثة اعلى من التركة واضح؟ وقد مرت معنا بعض المسائل بعض مسائل العول - 00:11:54

فيدخل النقص على الجميع واضح؟ مثل مات ميت عنه مثلا زوج واخت شقيقة وام مثلا وعم هذي مسألة مات ميت عنه زوج وام واخت شقيقة وعن الزوج كم له نصف - 00:12:23

والام ثلث. لماذا ثلث وعدم جمع من الاخوة والاخت الشقيقة ايضا نصف لماذا لعدم وجود المعصب والانفرادها ولعدم وجود فرع واحد والعم عصبه اكتب حرف العين والحركة هذي بغرض حتى لا يشتبه الاربعة بالعين - 00:13:08

فيعني من باب يعني حتى لا يصير فيه اشتباه طيب كيف نستخرج اصل المسألة عندنا اثنين وثلاثة واثنين اول شي نستبعد المتشابهات او المتماثلات بقي اثنين وثلاثة بينهما تباين فنضربهما اثنين في ثلاثة كم - 00:13:35

سنة نصف الستة ثلاثة الزوج الثلث الستة اثنين نصف الستة ثلاثة طبعاً لا يتبقى شيء للعم فلا يأخذ شيئاً ثلاثة زائد اثنين زائد ثلاثة ثمانية فعالت المسألة من ستة الى ثمانية فهذه مسألة عائلة يعني ان يكون نصيب - 00:13:57

الورثة اعلى من التركة نصف ونصف استكملت التركة. لا عندنا ثلث بعد. واضح؟ فهنا نوزع الانصبة على حسب فروضهم ثم تعول فيدخل النقص على كل واحد منهم بحسب نصيبه هذه مسألة تسمى مسألة عائلة - 00:14:25

من العول بمعنى النقص القسم الثالث المسألة مو العادلة ولا العائلة المسألة التي فيها رد واسمها المسألة الناقصة او المردودة. المسألة المردودة التي فيها رد وهي التي يفضل بعد التوزيع - 00:14:53

من التركة ما لا يوجد له وارث مثل ما تميت عن ام بس الام كم لها؟ ثلث يبقى ثلثان دورنا ما لها لا عاصف لا اب لا اخ لا عم لا ابن عم ولا له اي احد - 00:15:21

فبحثنا جميعاً ما وجدنا شيء. ذوي الارحام ماكو شيء فماذا نفعل تأخذ الام الباقي ردا تأخذ الام الثلث اول شيء فرضا ثم تأخذ الثلثين ردا فتأخذ المال كله فرضا وردا. واضح؟ هذي المعنى معنى المسألة المردودة. وهذا معنى قول المصنف هنا - 00:15:41

في قوله فان لم يكن لها عصة فلها الثلث فرضا والباقي ردا ولا ولاية لعصبتها عليه في نكاح ولا يعقلون عنه الان عرفنا ان ابن الزنا والابن المنفي باللعان عصة امه يصبحون عصة له في الميراث. ثم استطراد الشيخ - 00:16:09

قال ولا ولاية لعصبتها عليه في نكاح يعني اذا كان الولد هذا بنتا زين فعصبة الام لا يصبحون عصة لهذه البنت فيزوجونها في النكاح. لا فقط في الميراث. تمام؟ ولا يعقلون عنه. ما معنى يعقلون عنه - 00:16:35

دفع العين والعاقلة التي ستأتينا ان شاء الله في الجنايات لا يلزمون بدفع دية العاقلة التي يدفعونها العاقلة فاذا يأخذون من احكام العصة الارث فقط زيد طيب ثم قال رحمه الله فاذا مات من لا اب له عن ام وخال - 00:16:58

الان مسألة متفرعة عن مسألة هذا الولد الذي ليس له اب مات عن ام وعن خال. اخو لهذه الام. الخال في الاصل لا يرثى ماذا نعطيه؟ قال فلامه الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم جمع الاخوة ولخاله الباقي. لماذا اخذ الخال الباقي - 00:17:22

لانه عصة امه يعتبر اخ للام فهو عصة فكأنه يرث نصيب الاخ للميت كم اخ الميت يأخذ؟ لو كان له اخ يأخذ الباقي اذا اخو الام يرث الباقي قال ومعها اخ لام يعني مسألة اخرى مات ميت عن ام - 00:17:48

وخال واخ لام ماذا يحصل هنا؟ قال ومعها اخ لام له السدس فرضا له اي لمن الاخ لام السدس فرضا لان نصيب الاخوة لام كما تعلمون اذا انفرد الواحد منهم له السدس واذا اجتمعوا لهم الثلث جميعاً رجالاً ونساء - 00:18:12

والباقي تعصيباً والباقي تعصيباً دون الخالق يعني يحجب الخال ليش لاننا الان نتعامل مع هؤلاء تعامل العصبات. فاجتمع عندنا بنوة واخوة. بالنسبة للام هذا ابن الام اللي هو ولد الام ولدها. وهذا اخو الام فاذا اجتمعت بنوة واخوة - 00:18:37

تقدم البنوة وتحجب الاخوة فيحجب مع ان الاخ لام في الحقيقة لا يحجب احدا في الاحوال الطبيعية. هنا لماذا حجب لاننا نزلنا اقارب الام منزلة اقارب الميت واضح فهنا يحجب والباقي تعصيبا دون الخاء ويرث منه اخوه لامه مع بنته لا اخته لامه. يعني -

00:19:06

اخو لام الان يرث منه اي هذا الولد الذي لا اب له. يرث منه اخوه لامه الذي عرفنا قبل قليل انه يحجب الخال مع بنته يرث مع بنته يعني لو فرضنا ان هذا الولد الذي لا اب له مات عن ام - 00:19:39

وعن اخ لام وعن بنت الاخ لام هذا يحجب الخال عرفنا لماذا؟ طيب هل يحجب البنت الجواب لا لان هذي بنت صلبية. فترث النصف تمام؟ ولا يعصبها. وانما ترث النصف والام ترث. الثلث عفوا السدس - 00:20:03

والباقي يأخذه هذا الاخ لامه تمام؟ لا اخته لامه. اما الاخت لام فلا ترث يحجبها الاخ اه بام تمام طيب قال وان مات ابن ابن ملاعنة وخلف امه وجدته ام ابيه - 00:20:32

فالكل لامه فرضا وردا مات ابن ابن الملاعنة الملاعنة عرفنا التي انتفى ابنها من اللعب فلا اب له فلها ابن. وخلف امه وجدته ام ابيه يقول فالكل لامه ولا ترث ام الاب لماذا - 00:20:59

لان انقطعت الصلة ابوه هذا انتفى خلاص ما عاد له اهل فصارت الام هذي ام الاب منبئة الصلة لا تدلي الى هذا الميت باي صلاة لان الاب اللي مفروض يكون هو الصلة فيما بينهما قد انتفى - 00:21:23

فالام هي الوارثة الوحيدة فترث فرضا وردا. ولا ترث الجد شيئا. لانها لم تعد جدة طيب انتهينا من مسائل هذا الابن. نأتي الان الى ونوع جديد من الورثة وهم الجدات - 00:21:42

الجدات وقد مر معنا فيما سبق النصيب الجدات ولكن من باب التوضيح سنقرأ كلام الشيخ ونوضحه بمشيئة الله تعالى قال رحمه الله ولجدة فاكتر مع تساوي في القرب او البعد من ميت سدس مع عدم ام - 00:21:59

لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه طيب حتى تتضح مسائل الجدات خلونا نرسم شجرة علاقة الجدات بالميت. الان هذا ميت كم جد له؟ نقول اولاه هو عنده اب وعنده ام - 00:22:21

هذه الام لها ام هذه ام ام اللي هي نبي نسميها جدة رقم واحد ام الام جدة رقم واحد تمام وعندنا ام الاب هذي ام اب هذي جدة رقم اثنين - 00:22:50

طيب هل ابو الام يرث لا ليس بوارد ابو الام اللي هو زوج هذي زوج الجدة اللي هو الجد لام ليس من الورثة بينما ام الام من الورثة تمام الجدة الثانية ام الاب - 00:23:25

هي جدة ايضا ولكن من جهة الاب ايضا هي وارثة. طبعا الجد ابو الاب من الورثة صح اللي هو الجد هذا ما نختلف في ذلك طيب عندنا جدة ثالثة وهي ام ابي الاب - 00:23:49

هذي قم ابي الاب اللي هي جدة رقم ثلاثة هؤلاء الجدات الثلاث هن الوارثات قنونا نطبق مع كلام المؤلفه تقول يقول الشيخ ولجدة فاكتر مع تساوي في القرب او البعد من الميت سدس مع - 00:24:10

عدم ام يعني اذا وجدت الام في المسألة ولا جدة من الجدة ترث شيئا تمام؟ فاذا عدمت الام فوجدت اكتر من جدة في طبقة واحدة لان هذه طبقة وهذه ايش؟ طبقة - 00:24:41

الطبقة هذه فيها ايضا جدة قم قم ام صح ولا لا وان علت قم قم قم بمحض الاناث وارثة لو عشرة ام ام ميت ترث تمام؟ فهذه طبقة رقم واحد - 00:25:05

وهذه طبقة رقم اثنين طيب فهنا ايش يقول الشيخ؟ يقول ولجدة فاكتر مع تساوي في القرب او البعد من ميت سدس مع عدم ام لو عدمت الام ومات الميت عن جدة رقم واحد اللي هي ام الام. وجدة رقم اثنين اللي هي ام الاب - 00:25:36

في السدس فيقسم السدس بينهما واضح لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبدالله بن الامام احمد في زوائد المسند - 00:26:02

وترث ام اب وام جد معهما يعني الام تحجب الجدات بينما الاب لا يحجب امه والجد لا يحجبه امة سبحان الله! بينما الام تحجب امها
الجد الاب لا يقوى على حجب امه فترث معه. فلها السدس والاب عصبه - [00:26:27](#)

واضح؟ قال وترث ام اب وام جد معهما اي مع الاب والجد. فلا يحجب كل من الاب والجد امه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه اول
جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ام اب مع ابن - [00:26:57](#)

وابنها حي يعني مات ميت عن هذا الاب وعن امه. ففرط لها النبي صلى الله عليه وسلم من الميراث وابنها حي اللي هو الاب طيب
رواه الترمذي ولا يرث اكثر من ثلاث جدات. يعني لا يتصور ان ترث في ان واحد اكثر من ثلاث جدات. طيب يتصور ان - [00:27:17](#)

ثلاث جدات في ان واحد؟ نعم عندنا ام ابي الاب وام ام اب جدة واحد اثنين ثلاثة عندنا هذه الجدة وارثة ترث بمحض الاناث. ام اب
ترث وهذه كذلك بمحض الاناث لا بمحض الذكور. بمعنى - [00:27:42](#)

ابو الاب اب اب الاب امه لا ترث بينما ام ام ابي الاب ترث فهذه الجدة ترث وان علت بمحض الاناث وهذه وان علت بمحض الاناث
وهذه وان علت بمحض الاناث - [00:28:18](#)

واضح؟ مثلا مات ميت عن ام ابي اب وعن ام ام اب وعن ام ام طيب وعم كيف نحسب هذه المسألة نقول هؤلاء الجدات يشتركن في
في السدس والعلم عصمت - [00:28:38](#)

اصل المسألة منه ستة للامهات الجدات واحد وللعلم خمسة لا ينقسم الواحد على ثلاث رؤوس فنضرب عدد رؤوسهن في اصل المسألة
ثلاثة في ستة ثمانتعش لكل واحدة منهن واحد ثلاثة في خمسة خمستعش للعام. انتهت المسألة - [00:29:15](#)

فاشترك الجدات في السدس والباقي يأخذه العام واضح؟ قال ولا يرث اكثر من ثلاث جدات. ام الام وام الاب هذه ام الام وام الاب وام
ابي الاب. وان علونا امومة - [00:29:40](#)

فعلوهن من جهة الاناث لا من جهة الذكور لحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ورث - [00:30:02](#)

ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب كاهم هذي وحدة وهذي الثانية وواحدة من قبل الام اللي هذي واخرجه ابو عبيدة والدار قطني فلا
ميراث لام ابي الام. يعني هذي ام - [00:30:19](#)

ابوها ام ابيها لا ترث لان ابوها اصلا لا يرث واضح؟ فلا ميراث لام ابي الام ولا لام ابي جد اللي هي هذي الان هذا الجد زين ام ابيه اللي
هو هذا لا ترث بينما امه ترث ام الجد هذا كاهي وارثة لكن لو هنا جد ذكر - [00:30:40](#)

وامه لا تلف واضح؟ عندنا اللي بالاحمر لا يرثه هذا اب ام لا يرث امه لا ترث هذا الاب طبعا ابوه يرث صح اللي هو اب اب هذا
وارث - [00:31:10](#)

لكن امه لا ترغب واضح؟ فالجدات الوارثات ثلاث هذي رقم واحد وهذي رقم اثنين وهذي رقم ثلاثة. وان علونا امومته طيب فلا
ميراث لام ابي ام ولا لام ابي جد بانفسهما. بل بالتنزيل. ما معنى بالتنزيل؟ يعني ميراث ذوي الارحام. سيأتينا ان شاء - [00:31:38](#)

وبعدين ان من غير الورثة اذا عدم الورثة ينزل مكانهم ذوي الارحام مثل الخال ومثل سيأتون ان شاء الله لكن هم ليسوا من الورثة
كبقيّة ذوي الارحام كما سيأتي تمام؟ ثم قال رحمه الله وتحجب القربى من الجدات البعد منهن مطلق - [00:32:08](#)

اه خلافا لما في الرحابية الرحبية ام الام هذه تحجب من فوقها مطلقا خالصين منها باتفاق وهذا المذهب كذلك ولكن ام الاب لا تحجب
ام ام الام عند الشافعية هم طبعا عندهم خلاف واضح؟ ولكن لا تحجبها عندهم على الصحيح - [00:32:32](#)

لكن المذهب مريح في المسألة. المذهب عندنا ان كل طبقة اذا وجدت فيها جدة تحجب الطبقة اللي فوق مطلقا يعني لو وجدت
واحدة طبعا الام هنا بروحها اذا وجدت حجت الجدات - [00:33:08](#)

نصعد طبقة اذا عدمت الام نص عالطبقة في جدة من هنا اذا في وحدة حجت اللي فوق لا يوجد نصعد طبقة وهكذا. لذلك قال
وتحجب القربى القربى اللي هي اقرب الى الميت - [00:33:27](#)

تحجب القربى من الجدات البعد. منهن مطلقا مطلقا اي سواء كانتا من جهة او من جهتين وسواء كانت القربى من جهة الام والبعد من

جهة الاب او بالعكس خلافا للشافعية - 00:33:43

الذين جعلوا جهة الام اقوى فتحجب القربى من جهة الام ام اب بعدة واضح؟ لكن احنا في المذهب لا لا فرق بين جد جهة الاب او

الجدة جهة الام فكل واحدة منهما - 00:34:04

تحجب البعد اذا وجدت القرية تمام ثم قال والمتحاذيات يعني في طبقة واحدة ام ام اللي هي هذي وام ام اب اللي هي هذي وام ابي
اب اللي هي هذي - 00:34:25

متحاذيات تمام وترث جدة ذات قرابتين مع جدة ذات قرابة ثلثي السدس وللأخرى ثلثه. طبعا مثل ما عرفنا هنا ان هؤلاء المتحاذيات
يرثن السدس بالاشتراك كل واحدة قد اخذت ثلث السدس - 00:34:49

اللي هو واحد على ثمنتعش طيب قد توجد جدة هي ذات قرابتين. يعني ايش ذات قرابتين؟ يعني تصير جدة لشخص من جهتين
فتحل محل الجدة الاخرى. يعني ام ابي الاب قد تكون هي نفسها ام ام الاب - 00:35:19

تصير ولا ما تصير؟ تصير. فتأخذ نصيب هذه ونصيب هذه. تمام؟ وترث جدة ذات قرابتين مع جدة ذات قرابة ثلثي السدس
وللأخرى ثلثا. كيف طلب الشيخ مثال قال فلو تزوج بنت عمتي. الان فرضنا ان هذه - 00:35:44

جدة او فنسميها اسماء افضل هند عندها بنت اسمها فاطمة مثلا طيب وعنده مثلا عندها ولد اسمه محمد طيب فاطمة عندها بنت
اسمها سارة ومحمد عنده ولد اسمه احمد تزوج سارة - 00:36:15

احمد تزوج سارة وانجب ولدا اسمه علي تطير ولا ما تصير؟ تصير انه يصير احمد تزوج بنت عمته. فاطمة تصير عمته صح تزوج بنت
عمته فانجبوا ولد اسمه علي هند - 00:36:54

تصبح جدة لعلي من جهتين فهي ام ابي اب صح وفي نفس الوقت هي ام قم قم فهي هذي قم قم هي هند وبنتها فاطمة وبنتها سارة
فهي تصير لعلي ام ام - 00:37:20

صح؟ وفي نفس الوقت هي ام ابي اب هذي حلو؟ فاذا مات علي عن هند اللي هي تصير جدته من جهتين صح مع جدة اخرى مثلا
اللي هي ام ام اب - 00:37:52

اللي هي هذا الاب ام اللي هو محمد تزوج مثلا بامرأة اسمها عائشة زوجة محمد هذه عائشة لها ام وعائشة حية. فشو تصير؟ تصير ام
ام اب هذي فلو مات علي وهؤلاء كلهم موجودين - 00:38:16

وموجودة هند وموجودة ام عائشة فتحصل هند على ثلثي سدس بينما تحصل ام عائشة على ثلث سوس. مثل الحسبة اللي سوينها
قبل شوي ولكن تأخذ آ نصيب الجدة. لاحظ قال فلو تزوج - 00:38:51

بنت عمته فأت بولد فجدة ام ام ولدهما وام ابي ابي فترث معهما ام ام ابيه ثلاث سدس اللي هي هذه السورة وان تزوج بنت خالته
شلون يعني بنت خالته - 00:39:12

الامر لو فرضنا انه مو محمد انه بنت زين زين اسمها مثلا هدى هند انجبت بنتين كل وحدة انجبت هذي انجبت بنت وهذي انجبت
ولد. فاحمد تزوج بنت خالته زين ثم انجب ولدا اسمه علي - 00:39:32

علي هذي هن شتصير له ام امه وفي نفس الوقت ام ام ابيه نفس المسألة واضح؟ وان تزوج بنت خالته فجدة ام ام وام ام ام اب
فترث ام ابي ابي - 00:40:02

معها ثلث السدوس ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع جدة ذات ثلاث فلو تزوج هذا الولد بنت خالته فأت منه بولد. يعني شنو؟ الان
علي زين لاحظوا معاي لو فرضنا ان فاطمة هذي عندها بنت اخرى غير سارة - 00:40:25

زين اسمها مثلا اه حفصة حفصة هذي انجبت بنت كذلك اسمها مثلا خديجة وقام علي تزوج تزوج خديجة وانجبوا ولد مثلا لاحظ
معاي هذا علي اللي هو تصير هند ام امه - 00:40:54

انجب اه تزوج بنت خالته خديجة شو تصير لها هند ام امي. هذا قصدي الولد هذا تصير لهند ام امه لاحظ معاي قال فلو تزوج هذا
الولد اللي هو يقصدون علي - 00:41:26

بنت خالته فاتت منه بولد اللي هو هذا زين؟ فهي بالنسبة اليه هي يعني هند. بالنسبة اليه اربع امهات ام ام قم امة صح وفي نفس الوقت ام ام ابيها - [00:41:54](#)

صح ولا لا طيب ولا ترث معها جدة غيرها. لا وام عفوا وام ام هي ام اب فهمت بالنسبة لهذا الولد اللي هو خالد اللي نسميه خالد هند بالنسبة الى خالد ثلاث جدات - [00:42:19](#)

صح ولا لا؟ الجهة الاولى هي هذي. ام. ام. ام. هذي واحد. اثنين هي ام زين هذي ام ام قم لا لا عفوا هذي ام ام هم اب صح هي من هني جده. ومن هذه كذلك جدة. وهي كذلك من الناحية الثالثة ام ام اب اب اب - [00:42:53](#)

وهذي المسار الثالث هند لا يمكن ان يجتمع معها جده خلاص لو فرضنا انه في جدة هنا ما راح تاخذ شي خلاص هي راح تستحوذ على آآ نصيب السدس. طبعا كل هذا واخر شيء سدس - [00:43:32](#)

ما راح تاخذ شي زايد يعني ولكن هي سبحان الله صارت بالنسبة لخالد جدته من ثلاث جهات فهي ام امي امي ام وام امي امي اب وامي امي ابي اب - [00:43:50](#)

وهذا معنى كلامه. ولا ترف معها جدة غيرها. لان لا نورث اكثر من ثلاث جدات. ضابط هذا لا يرث لا يتصور ان توجد مسألة تشترك فيها اكثر من ثلاث جدات في مسألة واحدة - [00:44:09](#)

واضح معشر الاحبة؟ هذا هو ميراث الجدات هذا هو مختصر وخلاصة ميراث الجدات ولعلنا نكتفي بذلك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:44:27](#)